الصفة الكاشفة في القرآن الكريم

(بيانها وأنواعها)

أ.د. فهد بن عبد الرحمن الرومي

الأستاذ بقسم الدراسات القرآنية

كلية التربية – جامعة الملك سعود

ملخص بحث

الصفة الكاشفة في القرآن الكريم (بيانها وأنواعها)

بسم الله الرحمن الرحيم

في القرآن الكريم صفات قد تبدو للقارئ أنها غير مؤثرة في الحكم، وقد يشكل عليه ذكر صفات لا تضيف قيداً أو لا يلزم اعتبارها ، كاشتراط إرادة التحصن في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[1]، وهو يعلم أن الإكراه لا يجوز سواء أردن التحصن أو لم يردن، ويهدف هذا البحث لإبراز هذا النوع من القيود، وبيان وجه ذكرها في القرآن الكريم، وما تضيفه من معنى أو معان، وما تزيده من بيان، وتظهر أهمية هذا الموضوع والحاجة إليه بتعلقه بدراسة أسلوب من أساليب القرآن الكريم، وكشف وجه من أوجه إعجازه وبلاغته .

(٥) سورة النور : الآية : ٣٣.

The Illustrative Modification[1] in the Holy Qur'an: Its Explication and Types

Professor Fahad A. Al-Roumi
Department of Qur'an Studies
College of Education
King Saud University

Abstract

In the Name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful

There are cases of modification in the Qur'an that seem to the reader not to have any bearing on the judgement in a given case, which may result in ambiguity in the judgement due to mentioning of what does not amount to a restriction or what does not need to be taken into account, as in the case of stipulating for volition in cases of chastity. An example of this is what Allah, May He be glorified, says -: "And force not your maid to prostitution if they desire chastity…."[٢], though the reader of Qur'an knows that compulsion is forbidden whether the maids favor chastity or not. This research paper aims at shedding light upon this type of restrictions, illustrating the reason behind mentioning them, and explaining what they add to the meaning. The significance of this subject lies in studying one of Qur'an's styles and exposing an element of its inimitability and eloquence

(1) It's an adjective that is added to indicate a characteristic of the thing or person described, but by mentioning it, the injunction of the law doesn't change

(2) Surat An-Nur: verse: 33.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

فإن الكلمات أهم وسائل نقل المعلومات من ذهن إلى آخر، فالكلمات هي قوالب المعاني، أو الظروف الحاملة للمعاني، فكل كلمة تنقل جزءاً من المعنى حتى يتم نقل المعنى كاملاً، إن لم تنقله الكلمة الواحدة كله.

ودلالة الكلمات والألفاظ على المعاني المرادة إما أن تستفاد من جهة النطق والتصريح، أو من جهة التعريض والتلويح، ومن التصريح ما يخفى حتى يكاد أن يكون تلويحاً وتلميحاً، ومن التلويح ما يظهر حتى يكاد أن يكون تصريحاً، وهذا ما يدرسه العلماء في علم (المنطوق والمفهوم)[1].

فإذا كان الحديث مثلاً – عن محمد وأخيه زيد فقلت: أما محمد فنعم الرجل فإن لعبارتك هذه منطوقاً ومفهوماً، فالمنطوق الثناء على محمد، والمفهوم ذم زيد أو عدم استحقاقه للثناء.

وقد اختلف العلماء في العمل بالمفهوم في الأحكام الشرعية فمنهم من استدل به ومنهم من لم يستدل به فقوله تعالى في بر الوالدين: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[2] يدل منطوقه على تحريم التأفيف، ومفهومه على تحريم الضرب

(١) دراسات في علوم القرآن الكريم: د فهد الرومي ص ٥٦٧.

(٢) سورة الإسراء : الآية : ٢٣.

أيضاً، وأنكر بعض العلماء هذا المفهوم- وإن كان يرى تحريم الضرب بنصوص أخرى- إلا أنه لا يحتج بهذه الآية على تحريم الضرب لعدم صحة دلالة المفهوم عنده.

والمستدلون بالمفهوم أيضاً لا يعملون به في جميع الأحوال، إذ هم لا يجيزون الاستدلال بالمفهوم في آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ (١) فالمفهوم جواز إكراههن إن لم يردن التحصن، وهو مفهوم لا يعمل به ولا يصح.

وفي قوله تعالى في المحرمات من النساء: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾(٢) والربيبة هي بنت الزوجة والمفهوم جواز نكاحها إن لم تكن في حجر زوج أمها وهو مفهوم لا يعمل به.

ويسمى مثل هذا المفهوم الذي لا يعمل به بمسميات عدة عند علماء المسلمين حسب علومهم منها (الصفة الكاشفة).

ويدخل تحت هذا الوصف عدة نصوص في القرآن الكريم وقد يوحي هذا للقارئ بأن هذا الوصف أو القيد قد فقد قيمته البيانية أو البلاغية أو أنه حشو يتنزه القرآن الكريم عنه فرغبت في جلاء هذا المعنى وإزالة هذا اللبس وكشف الوجوه البلاغية لهذه القيود المهملة ومعانيها التي تفيدها والتي لا يستغنى عنها بألفاظ أخرى أو صور مختلفة، نسأل الله التوفيق والسداد.

---

(١) سورة النور: الآية : ٣٣.

(٢) سورة النساء: الآية : ٢٣.

تمهيد

أجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً على سلامة القرآن الكريم من الزيادة أو النقصان. ليس في آياته أو جمله فحسب بل حتى في حروفه.

ثم ذهبوا يتنافسون في بيان ذلك فتصدت طائفة منهم للكشف عن الحروف التي توصف إعرابياً عند النحاة بالزيادة أو الصلة وبينوا معانيها وما تضيفه من معان لا يمكن تحققها بدونها.

وإذا تجاوزنا هذا النوع فإنا سنجد نوعاً آخر من الجمل قد يحسبها ظان لا تضيف معنى ولا تزيده من نحو قوله تعالى: ﴿فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ﴾(١): وإذ قد علم أن السقف لا يكون إلا من فوق، فقد يشكل على بعض الأفهام وما تضيفه جملة ﴿مِن فَوْقِهِمْ﴾ من معنى فهو معلوم بداهة فما فائدة ذكر الفوقية هنا.

وقل مثل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾(٢) فمن المعلوم بداهة أن الطير لا يطير إلا بجناحيه فما فائدة التصريح بهما. وكقوله تعالى: ﴿أَوۡ كَصَيِّبٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾(٣) والصيب وهو المطر لا يكون إلا من جهة السماء. وكقوله: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ يَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡ﴾(٤) ومن

(١) سورة النحل: الآية: ٢٦.
(٢) سورة الأنعام: الآية : ٣٨.
(٣) سورة البقرة: الآية : ١٩.
(٤) سورة البقرة: الآية: ٧٩.

المعلوم أن الكتابة لا تكون إلا باليد.

فما الذي تضيفه أمثال هذه الجمل البدهية المتبادرة إلى الأذهان وهي مسائل يقف عندها المتدبر وقد أفردت لهذا النوع من الآيات القرآنية دراستين:

الأولى دراسة نظرية تأصيلية بعنوان "البدهيات في القرآن الكريم".

والثانية دراسة تطبيقية استقرائية في الحزب الأول من القرآن الكريم بعنوان "البدهيات في الحزب الأول من القرآن الكريم" وفي هذا النوع من الأسلوب القرآني مجال واسع لدراسات ورسائل علمية.

وفي القرآن الكريم نوع ثالث من الآيات التي قد يشكل على بعض الأذهان ما تضيفه من معنى. وهو ما نسميه بـ " الصفة الكاشفة" وهو ما أفردت له هذه الدراسة.

أهمية الموضوع:

وتظهر أهمية هذا الموضوع والحاجة إليه بتعلقه بدراسة أسلوب من أساليب القرآن الكريم، وكشف وجه من أوجه إعجازه وبلاغته، وبيان ما تضيفه بعض الكلمات التي قد يشكل على بعض الأذهان ما تضيفه من معنى، وتزيده من بيان حيث ترد بعض الأحكام الشرعية مقيدة بوصف أو شرط أجمع العلماء على عدم الأخذ به مما قد يوحي إلى بعض الأذهان بأن هذا القيد بالوصف أو الشرط قد فقد قيمته البيانية أو البلاغية!! أو أنه حشو يتنزه القرآن الكريم عنه فكان لزاماً أن نعتني بهذا النوع من القيود وأن نتحرى معانيها والغرض من ذكرها وتحري الأوجه البلاغية فيها.

الدراسات السابقة:

ألقيت قبل سنوات محاضرة علمية في المدينة النبوية عن هذا الموضوع ودعوت الباحثين للكتابة فيه فهو موضوع يكشف أوجها من بلاغة القرآن حري بأهل العلم إبرازها .

وقد نشر أخي الدكتور علي بن جريد العنزي بحثا قيما في مجلة معهد الإمام الشاطبي العدد التاسع بعنوان (هداية الحيران فيما قيل ليس له مفهوم مخالف من القرآن) جمع فيه الآيات التي قيل ليس لها مفهوم مخالف من القرآن وقال: لم أر مصنفا جمعه . وجمع فيه عشرين آية نحت هذا المنحى.

وتظهر إشارات لمسائل الموضوع في بعض كتب التفسير على اختلاف بينها في الكثرة والقلة وكذا في بعض كتب أصول الفقه والعقائد والبلاغة والنحو من غير تفصيل وشمول أو إفراد واستقلال.

ولا يزال الموضوع بحاجة إلى دراسات علمية لإبراز الوجوه البلاغية في تلكم الآيات

تعريفها وبيان المراد بها:

لم أجد من عرفها تعريفاً موجزاً وإنما وجدت من يشرح معناها شرحاً يخرج عن حد التعريف ولعلي أقول في تعريفها:

هي وصف موجود في الموصوف غالباً ولا يتعلق الحكم به.

وبيان ذلك أن علاقة الصفة بالموصوف إجمالاً :

١- أن تكون لازمة له لا تنفك عنه بحال ولا يتعلق الحكم بها

كقوله تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾[(١)] وكقوله: ﴿فَخَرَّ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّقۡفُ مِن فَوۡقِهِمۡ﴾[(٢)] وقوله: ﴿أَوۡ كَصَيِّبٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾[(٣)] وغير ذلك. وهذا النوع من البدهيات وليس صفة كاشفة لأنه لا يتصور الانفكاك عن الصفة فلا يقع لبس في عدم تعلق الحكم بها لأنه لا صورة أخرى غيرها.

ولهذا قال الشرواني: " إن الصفة الكاشفة هي المبينة لحقيقة متبوعها كقولهم الجسم الطويل العريض العميق يحتاج إلى فراغ يشغله واللازمة هي التي لا تنفك عن متبوعها وليست مبينة لمفهومه كالضاحك بالقوة بالنسبة للإنسان" [(٤)].

٢- أو أن تكون متعلقة بالموصوف غالباً وهذه هي التي قد يشكل تعلق الحكم بها إلا أن العلماء لم يعتبروه في الحكم. كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا﴾[(٥)] فإرادة التحصن غالبة وليست دائمة ولا اعتبار لهذا القيد فلا يجوز إكراهها إن أرادت أو لم ترد.

٣- وأما الحالة الثالثة وهي أن يكون تعلق الصفة بالموصوف نادراً فهذه ليست صفة كاشفة ولها أحوالها الخاصة.

وإذا كانت بضدها تتميز الأشياء فإن قسيم الصفة الكاشفة هو

---

(١) سورة الأنعام: الآية: ٣٨.

(٢) سورة النحل: الآية : ٢٦.

(٣) سورة البقرة : الآية: ١٩.

(٤) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: جـ ١ ص ٣٣٨.

(٥) سورة النور : الآية : ٣٣.

الوصف المؤثر ويقال له أيضاً الوصف المنشيء وهو الوصف الذي يتعلق به الحكم وإذا حذف تغير الحكم كقوله تعالى: ﴿أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ [1]، وكقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [2].

ومن خصائص الصفة الكاشفة أنه لا يجوز الفصل بين الموصوف والصفة بالخبر إلا في الصفة الكاشفة لأن الصفة الكاشفة خبر عن الموصوف عند التحقيق فتكون بمنزلة الخبر بعد الخبر وهذا جائز بالاتفاق عندهم[3].

وكما تقع الصفة الكاشفة في الآيات فإنها تقع في الحديث كقوله صلى الله عليه وسلم (**أعوذ بكلمات الله التامات**)[4].

قال النفراوي ووصف كلمات الله بالتامات من باب الوصف الكاشف لا المخصص لأن كلماته كلها تامات[5].

وكقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري فيم باتت يده"[6] فقوله "من الليل" قيد أغلبي عند الجمهور لأن غالب

---

(١) سورة الأنعام: الآية: ١٤٥.

(٢) سورة الطلاق: الآية : ٤.

(٣) الكليات: أبو البقاء الكفوي جـ١ ص ١٠٢٣.

(٤) رواه مسلم رقم ٦٨٧٨.

(٥) الفواكه الدواني: شرح رسالة القيرواني: أحمد بن غنيم النفراوي جـ٢ ص ٤٣٤.

(٦) رواه ابن ماجه في سننه رقم٣٩٣ أبواب الطهارة . وصححه الألباني صحيح سنن ابن ماجه ص٦٨

النوم إنما يكون في الليل وإلا فإن الحكم لا يتغير إذا قام من النهار.

وفي لغة العرب عامة كقولهم (زج حديد) قال الطحاوي في حاشيته على مراقي الفلاح: قولهم (زج حديد) قال في الشرح والزج الحديدة في أسفل الرمح أ. هـ فالإضافة للبيان وإذا قرىء بالتنوين فهو من الوصف الكاشف(١) .

أسماؤها:

وتعددت مسميات وأوصاف العلماء للصفة الكاشفة فمنهم من سماها بالوصف المناسب، أو الوصف الكاشف، ومنهم من يصفها بأوصاف مختلفة كقولهم "الأوصاف غير الفعّالة" أو "الأوصاف عديمة الأثر" أو "القيود المهملة" أو "موانع اعتبار مفهوم المخالفة" أو " القيود التي لا اعتبار لها" وغير ذلك وهي أوصاف متعددة ويريدون بها الصفة الكاشفة.

ولعلك تسأل بعد هذا عن سبب وصفها بالكاشفة وذلك لأن وجودها لا يؤثر في الحكم وإنما تكشف حال الموصوف وصفته دون تقييد الحكم بها، ولذا فإن هذا الاسم يطلق على كل صفة لا يتغير موصوفها وإنما يتغير متعلقة ففي قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَهُۥ عَلَيۡهِم مِّن سُلۡطَٰنٍ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يُؤۡمِنُ بِٱلۡأٓخِرَةِ مِمَّنۡ هُوَ مِنۡهَا فِي شَكّٖۗ وَرَبُّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَفِيظٞ ﴾(٢) .

(١) جـ١ ص ٢٤٦.

(٢) سورة سبأ: الآية : ٢١.

قال الرازي: " أن علم الله من الأزل إلى الأبد محيط بكل معلوم وعلمه لا يتغير وهو في كونه عالماً لا يتغير ولكن يتغير تعلق علمه فإن العلم صفة كاشفة يظهر بها كل ما في نفس الأمر، فعلم الله في الأزل أن العالم سيوجد فإذا وجد علمه موجوداً بذلك العلم، وإذا عدم علمه معدوماً بذلك. مثاله: أن المرآة المصقولة فيها الصفاء فيظهر فيها صورة زيد إن قابلها، ثم إذا قابلها عمرو يظهر فيها صورته، والمرآة لم تتغير في ذاتها ولا تبدلت في صفاتها إنما التغير في الخارجات فكذلك ههنا"(١) .

نشأتها:

ونريد بذلك نشأة هذا المصطلح وصلته بالعلوم الشرعية والعربية الأخرى، حيث نجد الإشارة إلى هذا المصطلح أو مرادفاته في علوم متعددة.

ففي كتب التفسير نجدها عند تفسير كل آية فيها قيد مهمل وقد احتوت كتب التفسير على عدد كثير من ذلك.

كما نجده في كتب علوم القرآن الكريم في مباحث بلاغة القرآن وأسلـوب

التوكيد وممن عرض له الزركشي في القسم السابع عشر منه في مبحث خروج اللفظ مخرج الغالب.

---

(١) مفاتيح الغيب: الرازي جـ ٢٥ ص ٢٥٣-٢٥٤ وانظر الفتوحات الإلهية: للجمل جـ ٦ ص ٢٢٩.

وفي علم أصول الفقه يبحثه العلماء في المنطوق والمفهوم في مبحث مفهوم المخالفة وشروط العمل به.

وفي علم البلاغة تناوله علماؤها في عدة علوم منها كأحوال المسند والتوكيد والتقييد بالشرط وغير ذلك.

كما بحثه علماء النحو في باب الشرط وغيره. فضلاً عن علم الكلام والجدل ومباحث العقيدة.

ومن الشواهد على تناول المفسرين لهذا المصطلح ما ذكره أبو السعود في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ① ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾(١) صفة كاشفة للمطففين شارحة لكيفية تطفيفهم الذي استحقوا به الذم والدعاء بالويل.. الخ(٢).

وقال جلال الدين الحلي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾(٣) صفة كاشفة لا مفهوم لها(٤).

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ مُحْدَثٍ﴾(٥) صفة كاشفة(٦).

---

(١) سورة المطففين: الآيتين ١-٢.

(٢) إرشاد العقل السليم : أبو السعود العمادي: جـ٩ ص ١٢٤.

(٣) سورة المؤمنون: الآية ١١٣.

(٤) تفسير الجلالين : بحاشية الجمل الفتوحات الإلهية جـ ٥ ص ٢٦٨.

(٥) سورة الشعراء: الآية: ٥.

(٦) المرجع السابق: جـ ٥ ص ٣٨١.

وقال الألوسي في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ﴾[1] .

صفة مخصصة للمطففين الذين نزلت فيهم الآية، أو صفة كاشفة لحالهم شارحة لكيفية تطفيفهم[2] .

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيۡلٌ يَوۡمَئِذٍ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾[3] إما مجرور على أنه صفة ذامة للمكذبين، أو بدل منه، أو مرفوع أو منصوب على الذم. وجوز أن يكون صفة كاشفة موضحة[4] .

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوۡ مِسۡكِينًا ذَا مَتۡرَبَةٍ﴾[5] .

وعن ابن عباس أنه فسره هنا بالذي لا يقيه من التراب شيء، وفي رواية أخرى هو المطروح على ظهر الطريق قاعداً على التراب لا بيت له وهو قريب مما أخرجه ابن مردويه عن ابن عمر مرفوعاً هو الذي مأواه المزابل فإن صح لا يعدل عنه. وفي رواية أخرى عن ابن عباس هو الذي يخرج من بيته ثم يقلب وجهه إليه مستيقناً أنه ليس فيه إلا التراب... والصفة على بعض هذه التفاسير كاشفة وبعض آخر مخصصة"[6] .

وقال ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ

(١) سورة المطففين: الآية : ١.
(٢) روح المعاني: الألوسي جـ ٣٠ ص ٦٨.
(٣) سورة المطففين: الآية ٩-١٠.
(٤) المرجع السابق: جـ ٣٠ ص ٧٢.
(٥) سورة البلد: الآية : ١٤.
(٦) المرجع السابق: جـ ٣٠ ص ١٣٨.

أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[١] . فالحال هنا بمنزلة الصفة الكاشفة في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ ﴾[٢] وقوله: ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٣] . وليس المراد تقييد النهي عن الخيانة بحالة العلم بها لأن ذلك قليل الجدوى فإن كل تكليف مشروط بالعلم وكون الخيانة قبيحة أمر معلوم[٤] .

وقال – رحمه الله تعالى– في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[٥] وانتصب تبرج الجاهلية الأولى على المفعول المطلق وهو في معنى الوصف الكاشف[٦] . ثم قال: ووصفها بـ (الأولى) وصف كاشف"[٧] .

والأمثلة على ذلك كثيرة جداً في كتب السلف والخلف.

صلتها بعلم أصول الفقه:

ويبحث علماء أصول الفقه الصفة الكاشفة في باب المنطوق والمفهوم في مسألة العمل بمفهوم المخالفة وبيان ذلك.

---

(١) سورة الأنفال: الآية: ٢٧.

(٢) سورة المؤمنون : الآية: ٢٢.

(٣) سورة البقرة: الآية : ١١٣.

(٤) التحرير والتنوير : ابن عاشور جـ ٩ ص ٣٢٤.

(٥) سورة الأحزاب: الآية: ٣٣.

(٦) المرجع السابق: جـ ٢٢ ص ١٢.

(٧) المرجع السابق: جـ ٢٢ ص ١٣.

أن الحكم إما أن يكون منطوقاً أو مفهوماً فإن كان منطوقاً فلا خلاف في وجوب العمل به كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [1] فتحريم التأفيف منطوق به في الآية ويفهم منه تحريم الضرب من باب أولى إلا أن حكم الضرب غير منطوق وإنما هو من المفهوم.

والمفهوم قد يكون مفهوم موافقه وهو ما وافق حكم المفهوم فيه حكم المنطوق كما في المثال السابق فحكم الضرب كحكم التأفيف التحريم.

وأما مفهوم المخالفة فهو أن يكون حكم المفهوم مخالفاً لحكم المنطوق كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2] فوجوب النفقة للمطلقة الحامل منطوق والمفهوم أن غير الحامل لا تجب على الزوج نفقتها فهذا مفهوم مخالفة وهو مما اختلف العلماء في العمل به فأجاز الجمهور العمل به وخالفهم الحنفية والظاهرية.

واشترط الجمهور شروطاً للعمل بمفهوم المخالفة إن توفرت وإلا أهمل القيد ولم يعمل به وهو ما نسميه بالصفة الكاشفة كاشتراطهم أن لا يكون القيد خرج مخرج الغالب كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [3] فالربيبة وهي بنت الزوجة تحرم على زوج أمها سواء كانت في حجره كما جاء في الآية أو لم تكن وإنما نص على الحجور مع أنها تحرم وإن لم تكن في الحجر لأن الغالب أنها في حجره مع أمها وكذا الأمر في

(١) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

(٢) سورة الطلاق: الآية: ٦.

(٣) سورة النساء: الآية : ٢٣.

بقية الشروط.

وقد قسمت الصفة الكاشفة إلى أنواع بنيتها على هذه الشروط.

أنواعها:

وقد حاولت أن أقسم الصفة الكاشفة حسب المانع لاعتبارها أو موجب إهمالها فجمعت من كتب التفسير والأصول نحو عشرين مانعاً عن العمل بمفهوم المخالفة أو شرطاً للعمل بمفهوم المخالفة أو نوعاً للصفة الكاشفة فكلها تقسيمات تداولها العلماء من قبلي، وقد يدخل بعضها في بعض عند التأمل والتدبر، وهناك غيرها مما لم أجد له أمثلة في القرآن الكريم.

وبعض هذه الأحوال أو الأنواع أو الشروط أشهر من بعض وهذا التقسيم ليس إلا مجرد محاولة لجمع هذه الأحوال وقد يكون هناك تسمية لها أدق. فمن ذلك:

١- ما خرجت مخرج الغالب:

حيث يشترط العلماء للعمل بمفهوم المخالفة- كما أسلفت- أن لا يكون القيد خرج مخرج الغالب.

وهذا الشرط من أشهر الشروط ولا يكاد يغفله أحد ممن كتب في المنطوق والمفهوم أو مفهوم المخالفة.

ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[1]

(١) سورة النساء: الآية : ٢٣.

فالربيبة وهي بنت الزوجة تحرم على زوج أمها، ومفهوم المخالفة أنها إذا لم تكن في حجر الزوج لا تحرم عليه، مع أنها تحرم سواء كانت في حجرة أم لم تكن، وإنما ذكر القيد لأن الغالب أن بنت الزوجة تعيش عند أمها مع الزوج الجديد، ولا أثر لهذا القيد في الحكم. ولهذا قال بعده ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ولم يقل: فإن لم يكن في حجوركم قال الزركشي- رحمه الله تعالى- : فدل على أن الحجر خرج مخرج العادة [1].

وأرى أن ذكر الحجور مع عدم اعتبار عدمه في الإباحة لما يحدثه كونها في حجره من الوقار بينها وبين حاجرها إذا كانت في حجره فهي أشبه ما تكون بابنته فتنفر الطباع السليمة من ذلك فبينها وابنته شبه من وجهين كونها في حجره وكونها بنت زوجته والبنت كذلك فأكد جانب التحريم بما ينفر منه وهذا مشهد ملحوظ في أسلوب القرآن الكريم والله أعلم.

ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[2] فالقيد بالسفر لا اعتبار له فإن الرهن لا يقتصر على حالة السفر بل في حالتي السفر والحضر وإنما ذكر حالة السفر لأن فقد الكاتب يكون فيه غالباً – كما قال الزركشي –[3] والأمثلة على ذلك كثيرة.

قال الشنقيطي– رحمه الله تعالى– في تفسيره: " والجري على الغالب

(١) البرهان في علوم القرآن: بدر الدين الزركشي ج٣ ص ٢٧.

(٢) سورة البقرة: الآية : ٢٨.

(٣) المرجع السابق: جـ٣ ص ٢٨.

من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كما ذكرنا في هذا الكتاب مراراً والعلم عند الله تعالى"[(١)] .

٢- ما كانت لبيان الواقع:

قال الشنقيطي- رحمه الله تعالى- في تفسيره: " وقد تقرر في الأصول أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون المنطوق نازلاً على حادثة واقعة ولذا لم يعتبر مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾[(٢)] ولا في قوله: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[(٣)] لأن كلا منهما نزل في حادثة واقعة فالأول نزل في إكراه ابن أُبيّ جواريه على الزنا وهن يردن التحصن من ذلك. والثاني نزل في قوم من الأنصار وَالوا اليهود من دون المؤمنين فنزل القرآن في كل منهما ناهياً عن الصورة الواقعة من غير إرادة التخصيص بها"[(٤)] .

وذكر منه- أيضاً- قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾[(٥)] ومفهوم المخالفة أن الحر لا يقتل بالأنثى، والأنثى لا يقتل بالذكر مثلاً. وذلك المفهوم غير معتبر لأن سبب نزول الآية أن قوماً تطاولوا على قوم وقالوا إن العبد منا إنما يساويه الحر منكم، والمرأة منا إنما

(١) أضواء البيان: الشنقيطي جـ ١ ص ٢٦١.

(٢) سورة النور: الآية: ٣٣.

(٣) سورة آل عمران: الآية: ٢٨.

(٤) أضواء البيان : الشنقيطي جـ ١ ص ٣٥٨-٣٥٩.

(٥) سورة البقرة : الآية : ١٧٨.

يساويها الرجل منكم فنزل القرآن مبيناً أنهم سواء"[1] .

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾[2] فتحريم القتل ليس مقيداً بخشية الإملاق فقتل الأبناء حرام في حال خشية الإملاق وحال عدم خشيته وإنما صرح بخشية الإملاق لأنهم في الواقع كانوا يفعلون ذلك فنهاهم عن الصورة ولا يعنى هذا جواز غيرها.

٣- ما ذكرت للامتنان:

وقد ترد الصفة الكاشفة للإمتنان لا لتقييد الحكم بها كقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[3] فتقييد اللحم المباح بالطري لا يدل على تحريم السمك المجفف أو ما ليس بطري بإجماع العلماء كما قال الشنقيطي- رحمه الله تعالى-: "وإن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون النص مسوقاً للامتنان فإنه إنما قيد بالطري لأنه أحسن من غيره فالامتنان به أتم"[4] .

وكقوله تعالى عن النار: ﴿ وَمَتَٰعًا لِّلْمُقْوِينَ ﴾[5] يعني المسافرين وهي أيضاً متاع لغير المقوين من المقيمين وإنما خص المقوين لمزيد حاجتهم إليها

(١) المرجع السابق: جـ ٢ ص ٧١-٧٢. وانظر أسباب نزول القرآن : علي بن أحمد الواحدي ص ١٥٧

(٢) سورة الإسراء: الآية: ٣١.

(٣) سورة النحل: الآية: ١٤.

(٤) أضواء البيان: الشنقيطي ج٣ ص ٢٢٩-٢٣٠.

(٥) سورة الواقعة: من الآية: ٧٣.

من الاستدفاء والاستضاءة وإصلاح الزاد.

وقد تقرر في الأصول أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون اللفظ وارداً للإمتنان وبه تعلم أنه لا يعتبر مفهوماً للمقوين لأنه جاء للامتنان أي وهي متاع أيضاً لغير المقوين من الحاضرين بالعمران(١) .

٤- ما ذكرت للمبالغة في التكثير:

وذلك كقوله تعالى مخاطباً نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾(٢) فالقيد بسبعين مرة لا يعني أنه لو زاد على السبعين لغفر الله لهم. ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم "إني خيرت فاخترت لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها (٣) ، ومع علمه عليه الصلاة والسلام بأنه لن يغفر الله لهم لو زاد على السبعين إلا أنه غلب عليه جانب الرحمة بأمته فقال إني خيرت فاخترت.

فليس الغرض من ذكر السبعين القيد وإنما الغرض بيان أن الاستغفار للكفار والمنافقين لن يفيدهم مهما كثر.

٥- ما كانت جواباً لسؤال:

كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ

---

(١) المرجع السابق: جـ ٧ ص ٧٩٦.

(٢) سورة التوبة : الآية : ٨٠.

(٣) صحيح البخاري حديث رقم ٤٦٧١ كتاب التفسير باب المؤلفة قلوبهم

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[1] فمفهوم نفي الجناح الإباحة وجواز الترك وليس وجوب السعي. وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لعروة بن الزبير أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾. قال عروة بن الزبير: قلت: فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بهما، فقالت عائشة: بئسما قلت يا ابن أختي إنها لو كانت على ما أولتها عليه كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما. ولكنها إنما أنزلت أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا كانوا يُهِلُّون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، وكان من أهلَّ لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة في الجاهلية. فأنزل الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾. قالت عائشة: ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما فليس لأحد أن يدع الطواف بهما أخرجاه في الصحيحين[2].

وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه سئل: "أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم، لأنها كانت من شعائر الجاهلية حتى

---

(١) سورة البقرة: الآية: ١٥٨.

(٢) تفسير ابن كثير: جـ١ ص ٢١٢ والحديث رواه البخاري رقم (١٦٤٣) (٤٤٩٥) (٤٨٦١) ورواه مسلم (١٢٧٧).

أنزل الله: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[١] .

قال الشعبي: كان إساف على الصفا وكانت نائلة على المروة وكانوا يستلمونها فتحرجوا بعد الإسلام من الطواف بينهما فنزلت هذه الآية[٢] .

فنفي الحرج في الآية لنفي الحرج الذي في نفوسهم لمطابقة الحال والجواب للسؤال. ومثل هذا قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[٣] . وقوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[٤] مع أن الإصلاح بينهم مرغب فيه وإنما المراد لا إثم عليه فيما نقص من حق أحد الجانبين وهو إثم عارض فالجناح المنفي في الطواف بين الصفا والمروة كذلك جناح عرض للسعي بينها وقت نصب إساف ونائلة عليهما وليس لذات السعي فلما زال سببه زال الجناح[٥] .

وقال الشنقيطي- رحمه الله تعالى- أن الآية نزلت جواباً لسؤال من ظن أن في السعي بين الصفا والمروة جناحاً وإذاً فذكر رفع الجناح لمطابقة الجواب للسؤال لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق. فلو سألك سائل مثلاً قائلاً: هل علي جناح في أن أصلي الخمس المكتوبة؟ وقلت له: لا جناح

---

(١) صحيح البخاري رقم ١٦٤٨.

(٢) تفسير ابن كثير: جـ ١ ص ٢١٢.

(٣) سورة النساء: من الآية: ١٢٨.

(٤) سورة البقرة: من الآية : ١٨٢.

(٥) التحرير والتنوير: ابن عاشور جـ ٢ ص ٦٣.

عليك في ذلك، لم يلزم من ذلك أنك تقول: بأنها غير واجبة، وإنما قلت: لا جناح في ذلك ليطابق جوابك السؤال .. ثم قال: ومعنى ذلك أن المنطوق إذا كان جواباً لسؤال فلا مفهوم مخالفة له لأن المقصود بلفظ المنطوق مطابقة الجواب للسؤال لا إخراج المفهوم عن حكم المنطوق"[(١)] .

٦- ما كان للمفهوم فيه حكم خاص به. فإن كان له دليل خاص أخذ به ولم يعمل بالقيد أو الصفة الكاشفة :

ويظهر ذلك بالمثال كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾[(٢)] .

فمفهوم الآية أنه في حالة الأمن لا تقصر الصلاة، والصواب أنه لا يصح الاحتجاج بهذا المفهوم لأن قصر الصلاة في حالة الأمن ورد بنص آخر صريح ومنطوق وهو أقوى من المفهوم في هذه الآية.

ولعل لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ دلالتان: الأولى معتبرة ويعمل بها وهي أن المراد بالصلاة هنا صلاة الخوف وليس صلاة السفر ودلالة غير معتبرة ولا يعمل بها وهي أن القصر لا يكون في حالة الأمن وهذه الصورة هي المرادة هنا.

ولذا نجد الشيخ الشنقيطي- رحمه الله تعالى- اعتبر قيد الخوف هنا

(١) أضواء البيان: الشنقيطي جـ ٥ ص ٢٤٨.

(٢) سورة النساء: الآية : ١٠١.

حيث قال: "فشرط الخوف في قوله: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ معتبر، أي: وإن لم تخافوا منهم أن يفتنوكم فلا تقصروا من كيفيتها بل صلوها على أكمل الهيئات"[١].

إلا أنه- رحمه الله تعالى- حمل القصر على قصر الكيفية وليس الكمية حيث قال: "ويدل على أن المراد بالقصر في هذه الآية القصر من كيفيتها كما ذكرنا.." ثم ذهب يذكر أدلته على ذلك ومن أدلته قوله "ويؤيده أيضاً أن قصر عددها لا يشترط فيه الخوف.

وقد كان صلى الله عليه وسلم يقصر هو وأصحابه في السفر وهم في غاية الأمن كما وقع في حجة الوداع وغيرها.. وممن قال بأن المراد بالقصر في هذه الآية قصر الكيفية لا الكمية: مجاهد والضحاك والسدي نقله عنهم ابن كثير"[٢].

وقال الزركشي: "والقصر جائز مع أمن السفر، لأن ذلك خرج مخرج الغالب لا الشرط وغالب أسفار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم تخلُ من خوف العدو، ومنهم من جعل الخوف هنا شرطاً إن حمل القصر على ترك الركوع والسجود والنزول عن الدابة والاستقبال ونحوه لا في عدد الركعات لكن ذلك شدة خوف لا خوف، وسبب النزول لا يساعده"[٣].

(١) أضواء البيان : الشنقيطي جـ ١ ص ٣٣٨.

(٢) أضواء البيان: الشنقيطي جـ ١ ص ٣٣٨-٣٣٩ – باختصار يسير.

(٣) البرهان في علوم القرآن : الزركشي جـ ٣ ص ٢٨.

وظهر بهذا أن قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ لا يعتبر في إلزام المسافر غير الخائف بالإتمام في عدد الركعات. والله أعلم.

٧- ما ذكر على وجه التبعية لشيء آخر:

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[(١)] إذ من المعلوم أن المعتكف لا يجوز له مباشرة الزوجة خارج المسجد وإنما ذكر المسجد لتبعيته للاعتكاف.

٨- ما ذكر للتنفير:

وقد ترد الصفة الكاشفة للتنفير كقوله تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[(٢)] والمؤمن لا يأكل لحم أخيه ميتاً ولا حياً، وإنما ذكر الميت لزيادة التنفير.

وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[(٣)]. قال ابن عاشور – رحمه الله تعالى- في تفسيرها: "فانتصب تبرج الجاهلية الأولى. على المفعول المطلق وهو في معنى الوصف الكاشف أريد به التنفير من التبرج"[(٤)].

وكقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾[(٥)] فالربا كله

(١) سورة البقرة: من الآية: ١٨٧.

(٢) سورة الحجرات: الآية: ١٢.

(٣) سورة الأحزاب: الآية: ٣٣.

(٤) التحرير والتنوير: ابن عاشور جـ ٢٢ ص ١٢.

(٥) سورة آل عمران: الآية: ١٣٠.

حرام قليله وكثيرة وليس ما كان أضعافاً مضاعفة فحسب ولعل ذكر الأضعاف المضاعفة مع مراعاة التدرج في تحريم الربا لأن في التصريح بالمضاعفة تنفيراً من الصورة لما توحي به من جشع المرابي وطمعه وقسوته والله أعلم.

وهناك أحوال وأنواع أخرى كثيرة تحتاج إلى استقراء للنصوص القرآنية وضرب الأمثلة منها مثل:

١ - ما كانت للترغيب أو الترهيب.

٢ - وما كانت للتفخيم.

٣ - ما كانت لتأكيد الحال.

٤ - ما كانت للحث على الامتثال.

٥ - ما كانت تقديراً لجهل المخاطب بالمسكوت عنه أي المفهوم.

٦ - ما كانت لرفع الخوف.

٧ - ما كانت لتعليق الحكم عليها.

٨ - ما كان المنطوق محل إشكال في الحكم والمفهوم لا إشكال فيه كقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[1] وإنما ذكر القاتل الخطأ لاحتمال سلامته وبراءته أما القاتل المتعمد فلا إشكال فيه فنص على ما فيه إشكال لدفع توهم براءته وترك المتعمد لعدم الإشكال في حكمه. وإنما ذكرت مثالا لهذا النوع دون غيره لغموضه والحاجة إلى مثال لفهمه، وغير ذلك من الأنواع والأحوال.

(١) سورة النساء: الآية: ٩٢.

الخاتمة

وختاما فقد كشف هذا البحث على وجازته :

١- أهمية هذا الموضوع والحاجة إليه لتعلقه بدراسة أسلوب من أساليب القرآن الكريم، وكشف وجه من أوجه إعجازه وبلاغته،

٢- لا يزال – حسب علمي- هذا الموضوع بحاجة إلى دراسات مستقلة وبحوث علمية سواء في علم التفسير أو البلاغة أو النحو أو غير ذلك من العلوم.

٣- عرفت الصفة الكاشفة بأنها وصف موجود في الموصوف غالباً ولا يتعلق الحكم به.

٤- للصفة لكاشفة عند العلماء عدة مسميات فمنهم من سماها بالوصف المناسب، أو الوصف الكاشف، ومنهم من يصفها بـ "الأوصاف غير الفعّالة" أو "الأوصاف عديمة الأثر" أو "القيود المهملة" أو "موانع اعتبار مفهوم المخالفة" أو " القيود التي لا اعتبار لها" وغير ذلك وهي أوصاف متعددة ويريدون بها الصفة الكاشفة.

٥- ورد مصطلح الوصف الكاشف ومرادفاته في علوم مختلفة حيث نجده في كتب التفسير. وفي كتب علوم القرآن الكريم في مباحث بلاغة القرآن وأسلـوب التوكيد وفي علم أصول الفقه يبحثه العلماء في المنطوق والمفهوم في مبحث مفهوم المخالفة وشروط العمل به.وفي علم البلاغة تناوله علماؤها في عدة علوم منها كأحوال المسند والتوكيد والتقييد بالشرط وغير ذلك.كما بحثه علماء النحو في باب الشرط وغيره. فضلاً عن

علم الكلام والجدل ومباحث العقيدة.

٦- ذكرت عددا من أنواع الصفة الكاشفة ومنها :

أ- ما خرج مخرج الغالب

ب- ما كانت لبيان الواقع

ت- ما ذكرت للامتنان

ث- ما ذكرت للمبالغة في التكثير

ج- ما كانت جواباً لسؤال

ح- ما كان للمفهوم فيه حكم خاص به. فإن كان له دليل خاص أخذ به ولم يعمل بالقيد أو الصفة الكاشفة

خ- ما ذكر على وجه التبعية لشيء آخر

د- ما ذكر للتنفير

ذ- ما كانت للترغيب أو الترهيب.

ر- وما كانت للتفخيم.

ز- ما كانت لتأكيد الحال. وغير ذلك

٧- موضوع الصفة الكاشفة بحاجة ماسة إلى دراسة أو دراسات وافية تنظيرية واستقرائية في القرآن الكريم تصلح رسائل علمية متعددة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١- أسباب نزول القرآن: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي رواية بدر الدين الأرغياني تحقيق د ماهر الفحل دار الميمان- الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٦

٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، عالم الكتب- بيروت.

٣- البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٥- ٢٠٠٤م بيروت.

٤- التحرير والتنوير: الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية والدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.

٥- تفسير أبي السعود محمد بن محمد العمادي إرشاد العقل السليم ، دار المصحف- مصر.

٦- تفسير القرآن العظيم: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار قتيبة- بيروت- دمشق.

٧- التفسير الكبير: الفخر الرازي، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري حققه وخرج أحاديثه محمود محمد شاكر، دار المعارف بمصر.

٩- حاشية علي مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن

إسماعيل الطحاوي الحنفي، المطبعة الأميرية ببولاق مصر ١٣١٨هـ.

١٠- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: عبد الحميد الشرواني، دار الفكر- بيروت.

١١- دراسات في علوم القرآن الكريم: د. فهد بن عبد الرحمن الرومي، الطبعة الخامسة عشرة ١٤٢٨-٢٠٠٧م الرياض.

١٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للألوسي دار إحياء التراث العربي- بيروت مصورة عن طبعة إدارة الطباعة المنيرية.

١٣- سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١-٢٠٠٠م.

١٤- سنن ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة ، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١-٢٠٠٠م.

١٥- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري دار السلام- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١-٢٠٠٠م.

١٦- صحيح مسلم: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١-٢٠٠٠م.

١٧- صحيح سنن ابن ماجة : محمد ناصر الدين الألباني مكتب التربية العربي لدول الخليج الطبعة الثانية ١٤٠٨ – ١٩٨٧ م.

١٨- الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية: سليمان

العجيلي الشهير بالجمل- دار الفكر- بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٣-٢٠٠٣م.

١٩- الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم بن مهنا النفراوي، شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني. دار المعرفة –بيروت.

٢٠- الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، مؤسسة الرسالة- بيروت ١٤١٩-١٩٩٨م تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري.